



قرار وزارى رقم (706) لسنة 2013 بشأن تنظيم تصنيع واستيراد واستخدام القراقير

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2013م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2012م بشأن تطبيق جداول الجزاءات الإدارية لمخالفات القرارات التنظيمية الخاصة بالثروات المائية الحية والثروة السمكية،
وعلى القرار الوزاري رقم (144) لسنة 2012م بشأن تنظيم مواصفات القراقير،
وفي إطار حرص الوزارة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بحماية وتنمية الثروات المائية الحية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

استخدام القراقير

يسمح بصيد الاسماك القاعية باستخدام القراقير للصيادين حاملي التراخيص الصادرة من الوزارة على مدار العام، كما يسمح لهم الصيد بالطرق الأخرى كالخيوط والسنارة ما عدى الصيد بواسطة الشباك.

المادة الثانية

مواصفات القراقير

يسمح بتصنيع واستيراد وتداول واستخدام القراقير وفقاً للمواصفات التالية:

1. ألا يقل ارتفاع القرقور عن (31.5) بوصة (ما يعادل 80 سم) .
2. ألا يقل طول قطر قاعدة القرقور عن (68.9) بوصة (ما يعادل 175 سم) .
3. ألا تقل فتحات القراقير عن (1.5 x 1.5) بوصة (ما يعادل 3.8 x 3.8 سم) .

المادة الثالثة

طريقة الاستخدام

يمنع استخدام المنشل (المشخط) في رفع القراقير ويشترط أن تحمل القراقير أرقاماً موحدة وواضحة ومطابقة لرقم القارب بما فيها رمز الإمارة.



المادة الرابعة

يجب على المعنيين بهذا القرار توفيق أوضاعهم خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة وعلى كل من يعينهم الأمر عمل ما يلزم لتنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه



صدر في : 16 صفر 1435 هـ
الموافق: 19 ديسمبر 2013م
(منيرة)